

اي جهرا فما حصل من الضرب المذكور  
فهو لذلك الوارث صاحب  
تلك السهام التي ضربتها في الثانية  
او في وقتها من مصحح المناسخة  
ومن لم يسي من الثانية اخذ مضمونا  
في كل سهام بوره من الاولي عند  
التباين او في وقتها عند التوافق  
وقد ذكر ذلك بقوله **واسهم المسيلة**  
**الآخري** وهي الثانية **ففي السهام**  
للميت الثاني من المسيلة الاولي  
**تضرب** ان لم تكن بين مسيلة الثاني  
وسهامه موافقة بل مبانة **او في**  
**وقتها تمام** ان كانت بينهما موافقة  
فما حصل من الضرب في كل وقت  
الحالتين فهو حصص ذلك الوارث

في الثانية الذي ضربت سهامه  
في تلك السهام او في وقتها من  
مصحح المناسخة واد اوريك شخص  
من مبتئين فاجمع طاله منها والاختيار  
لصحة المناسخة بان تجتمع حصص  
الورثة فان ساوي مجموعهما  
مصحح المناسخة فهو صحيح والا  
فهو غلط فأعد **هذه** الطريقة  
التي ذكرها **طريقة المناسخة**  
التي مات فيها من ورثة الاول ميت  
فقط **فارق** اي اصعب بها اي  
بهذه الطريقة اي بمعرفة **الطريقة**  
اي منزلة **فضل** من قولهم فضل  
الرجل فضلا مبادا افضل والفضل  
ضد النقص **شأنها** اي مرتفعة